

Distr.: General  
15 July 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة المرفقة للتقرير المقدم من بوركينا فاسو  
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2002/444) (انظر المرفق).  
وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## المرفق

[الأصل بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تتشرف بأن تحيل إليها طيه نسخة مستكملة من تقرير بوركينا فاسو بشأن المسألة (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة إلى اللجنة أن تحيط علماً بالتعديلات المدخلة في الجزء ثانياً من التقرير وأن تعمله بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

## تقرير بوركينا فاسو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

### مقدمة

لقد شكل السلام والأمن الدوليان على الدوام الدعامة الأساسية للسياسة الخارجية لبوركينا فاسو ويعتبر هذان العاملان شرطين مسبقين لإقامة الحوار بين الأمم وبين الشعوب، ولتوطيد الثقة والاستقرار السياسي الضروريين لتحقيق التنمية.

وبالتالي، فقد أدانت الحكومة دائما استخدام العنف في العلاقات الدولية.

وفيما يتعلق بالإرهاب بوجه خاص، أعربت بوركينا فاسو على الدوام عن إدانتها له بحزم ودون تحفظ، في جميع المنتديات التي نوقشت فيها هذه المسألة.

### أولا - المواقف السياسية والدبلوماسية

أدان رئيس بوركينا فاسو إدانة لا لبس فيها الأعمال الوحشية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أمام الدورة ١٠٦ للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في واغادوغو مستخدما العبارات التالية:

”يتوجب عليّ أن أعيد تأكيد إدانتي الجازمة للإرهاب. وليس هناك مبرر على الإطلاق لهذه الأعمال التي تتسم بوحشية غير مقبولة، والمرتكبة ضد الشعب الأمريكي وضد مواطني العالم“.

وفي خطابه بمناسبة العيد الوطني في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أكد رئيس الدولة مجددا إدانته للإرهاب والتزام بوركينا فاسو بمكافحة هذا الوباء قائلا ”إننا نعيد التأكيد على إدانتها الجازمة للأعمال الإرهابية، بغض النظر عن مصدرها أو دوافعها. وينبغي من الآن فصاعدا أن توجه المعطيات الجغرافية العالمية الحالية المتولدة عن هذه الأحداث وسلوك الدول، إذ يتضح أكثر فأكثر أنه لا تستطيع أية أمة، ولا حتى أغنى الأمم في العالم أن تعيش منزوية“.

وقال وزير الخارجية في الخطاب الذي ألقاه أمام الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة: ”إن بوركينا فاسو مقتنعة بأنه لكي يتحقق النجاح في مكافحة الإرهاب، ينبغي أن تدرج تلك العملية في إطار تحالف عالمي متين متماسك، يركز على

الأمم المتحدة، وأن تأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار الحقائق والقيود التي تواجهها العلاقات الدولية.

وينبغي أن يتجاوز ذلك الكفاح العمل العسكري ليشمل أنسب التدابير السياسية والدبلوماسية لمعالجة الصراعات والمشاكل السياسية الإقليمية بصورة فعالة، وللتخفيف من حالات الظلم واللامساواة الصارخة التي تشكل أرضا خصبة للمتطرفين، وتغذي العنف والكرهية، بسبب مشاعر الإحباط التي تولدها.

وبقدر ما يتعين أن تكون تعبئتنا لمكافحة الإرهاب كلية، بقدر ما ينبغي أن نسهر مسبقا على القيام أولا بتحديد أهداف واضحة وطرائق مناسبة لتنفيذها. وفي حين أن الإرهابيين هم فعلا أعداؤنا، فإن الطريقة التي نحاربهم بها ينبغي ألا توفر لهم حلفاء. وبهذا الصدد أعلن الرئيس كومباوري أن "هناك خطرا إذا لم نحترس، بأن يؤدي رد الفعل على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر إلى احتمال حدوث كارثة تصيب البشرية، مع تشابك الصراعات:

- صراع بين العالم اليهودي - المسيحي والعالم الإسلامي؛

- صراع بين الشرق والغرب؛

- صراع بين الشمال الغني والجنوب الفقير.

وبالتالي لا بد من أن يتصدى زعماء هذه الحقبة بشجاعة لأوجه الظلم واللامساواة التي تغذي العنف والكرهية".

وقال وزير الخارجية في خطابه أمام الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعنية بالإرهاب: "ينبغي أن يكون الكفاح ضد الإرهاب كليا وعالميا. وينبغي ألا يكون انتقائيا ولا جزئيا ولا قطاعيا ولا منحازا.

فاستمرار الحضارة الإنسانية العالمية مرهون بذلك".

وفي يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد مرور ثلاثة أشهر على الهجمات، أحييت بوركينا فاسو ذكرى الأحداث المأساوية، وفقا للمبادرة العالمية التي تزعمتها الولايات المتحدة.

وقد بدأت المراسيم بالوقوف دقيقة صمت في الساعة ١٣/٤٦ بتوقيت غرينيتش - وهي اللحظة التي بدأت فيها الهجمات الانتحارية. واستمرت بنفس الروح من

التأمل، مع عزف الديتانبي (النشيد الوطني) على جميع القنوات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة في بوركينا فاسو.

## ثانيا - التدابير الاقتصادية والمالية

تُقدم قائمة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية التي ترد من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في بوركينا فاسو مباشرة لغرض عمليات التجديد المحتمل للأموال المودعة في أي حسابات لديها.

وفضلا عن ذلك، تتضمن القاعدة رقم R09/98/CM/UEMA المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقة بالعلاقات المالية الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، مجموعة من الأحكام تساعد بصورة واضحة على مكافحة غسل الأموال.

وفي إطار هذا النظام، تتم جميع العمليات المالية مع الخارج حصرا عن طريق البنك المركزي لدول غرب أفريقيا، وإدارة البريد، والوسطاء أو وكلاء الصرف اليدوي المعتمدين.

وتُعتمد بنوك ومكاتب الصرف اليدوي بموجب مرسوم من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بعد إجراء دراسة دقيقة للطلبات مشفوعة بتحقيقات في السلوك.

وينفذ مختلف الوسطاء عمليات الدفع الجارية الموجهة إلى الخارج وفقا لمبدأ حرية هذه التعاملات، شريطة الاستظهار بالمستندات المؤيدة.

وفيما عدا العمليات الجارية المسموح بها بصورة عامة التي تدرج في قائمة محدّدة، فإن جميع العمليات المالية مع الخارج مرهونة بإذن مسبق من الوزير المسؤول عن المالية.

ولأغراض الرقابة المالية يجب على الوسطاء تقديم بيانات بالمبالغ المرسلة أو الواردة من الخارج.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، تعمل بوركينا فاسو مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في إطار البنك المركزي لدول غرب أفريقيا من أجل إنشاء خلايا وطنية لمعالجة البيانات المالية.

وتتكون هذه الخلايا الوطنية لمعالجة البيانات المالية من خمسة أعضاء مئتين ومناوبيهم ويجري تعيينهم على أساس "شخصي" لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وستكون مهمة هذه الخلايا الوطنية استلام وتحليل ومعالجة المعلومات اللازمة لتحديد منشأ المعاملات أو طبيعة العمليات التي يبلغ عن الاشتباه فيها من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في المجال المالي الملمزين بذلك.

وتلتزم الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بالإبلاغ عن المعلومات والبيانات التي تدخل في إطار التحقيقات التي تتم على إثر إعلان الاشتباه في جهة ما في دولة ما، وتوفيرها دون قيد أو شرط للخلايا النظرية لها في الدول الأعضاء الأخرى.

ويتعين عليها أيضا إحالة بيان مفصل بالإعلانات المتعلقة بالاشتباه التي تستلمها وتعالجها شهريا إلى خلية مركزية محلية تعمل في مقر البنك المركزي لدول غرب أفريقيا ويتمثل دورها في وضع خلاصة للملفات الواردة من الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية. وتستخدم هذه الخلاصة في إعداد تقرير دوري يوجه إلى مجلس وزراء الاتحاد بشأن التقدم المحرز في مجال مكافحة غسل الأموال في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا. وستتخذ الخلية المركزية المحلية التي ستكون ذات طابع تقني بحث مقرها في دائرة تقنية في مقر البنك المركزي لدول غرب أفريقيا.

### ثالثا - التدابير الأمنية

اتخذت الحكومة تدابير إضافية لمنع الاستخدام المحتمل لأراضيها الوطنية لأغراض الإرهاب. ويشمل ذلك مراقبة ورصد بعض الأوساط، التي تشمل مواطنين وراعايا أجنبية على السواء.

وأنشئ نظام لفرز المسافرين المغادرين والواصلين في المطارات ومحطات السكك الحديدية.

وأخضع منح تأشيرات الدخول والإقامة في بوركينا فاسو الآن لشروط جديدة، منها تقديم طلب مسبق إلى الوزارة المعنية بالأمن، التي تتخذ قرارا استنادا إلى تحقيقات وتدقيقات تقوم بها الدوائر الفنية.

كما تُفرض قيود على منح التأشيرات للأشخاص من جنسيات معينة.

وفيما يتعلق بمكافحة الحركات والجماعات الإرهابية، جرى اتخاذ ترتيبات لتعزيز القدرات التشغيلية لميكل المراقبة على الحدود والتي تتمثل مهامها في مراقبة دخول وخروج جميع الأشخاص العابرين لأراضي الدولة بصرامة، وكشف جميع أشكال التهريب

ومكافحتها، ومنع أية تحركات مشبوهة، وفرز وثائق ومستندات السفر، وإفشال أية محاولة لاستخدامها بطريقة احتيالية.

وقد نشرت قوائم الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى القاعدة، والتي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في مختلف مراكز شرطة الحدود، وفي جميع الدوائر الأمنية، لكي تُتخذ خطوات في حالة التعرف على أي منهم. واتخذت تدابير لمنعهم من الإقامة في بوركينا فاسو.

وجرى تعزيز دوائر الاستخبارات بالموارد البشرية، لتحسين عملها.

ويخضع اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها الآن لنظم جديدة أكثر صرامة، كما جرى تشديد المراقبة على تداولها.

وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وعُهد إليها، في جملة أمور، بتحديد استراتيجيات فعّالة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع، وجمع أية أخبار أو معلومات تتعلق بصناعة الأسلحة الصغيرة والاتجار بها، وإرسال تلك المعلومات إلى المستوى المركزي واستغلالها.

كما أنشأت الحكومة هيئة عليا مسؤولة عن مراقبة استيراد الأسلحة واستخدامها؛ وتتمثل مهمة الهيئة في مراقبة جميع واردات الأسلحة إلى أراضي بوركينا فاسو.

ونظرا لأن ظاهرة الإرهاب الدولي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد أنشأت الحكومة لجنة وطنية لمكافحة المخدرات، تتمثل مهامها الرئيسية في تنفيذ وتنشيط السياسات التي تحددها الحكومة لمكافحة المخدرات؛ والسهر على تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالمواد المخدرة، التي بوركينا فاسو طرف فيها؛ وتجميع كل المعلومات والسجلات التي ترسلها الهيئات والدوائر الوطنية والدولية المتخصصة في ذلك المجال على المستوى المركزي؛ وتنسيق التدابير المتعلقة بالمخدرات التي تعتمد عليها مختلف الوزارات؛ ودراسة جميع المسائل الوطنية والدولية فيما يتعلق بزراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار المشروع وغير المشروع بها وقمع الاتجار غير المشروع بها.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات العملية، تتعاون القوات الأمنية لبوركينا فاسو تعاوناً نموذجياً مع دوائر البلدان الأخرى، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها بوركينا فاسو. وتشمل:

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الموقعة في داكار (السنغال) في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والتعاون في المسائل الأمنية بين الدول الأعضاء في مجلس التفاهم، الموقعة في كارا (توغو) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- اتفاقية التعاون المتبادل في مجال العدل بين الدول الأعضاء في مجلس التفاهم، الموقعة في ياموسوكرو (كوت ديفوار)، في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

## رابعاً - التدابير القانونية

- في المجال القانوني صدقت بوركينا فاسو أيضاً، إضافة إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه التي صدقت عليها بالفعل، على ما يلي:
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، الموقعة في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث.
- وقد طلبت الحكومة من الجمعية الوطنية، التي تعقد دورتها في الوقت الحاضر، الإذن بالتصديق على الاتفاقيات التالية:
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛



- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## خامسا - التدابير الجنائية

تنص المادة ٥٣٢ من القانون الجنائي لبوركينا فاسو على أن أي شخص على متن طائرة في الجو، أو على متن سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل الجماعي، يستولي أو يحاول الاستيلاء على تلك الطائرة أو السفينة أو غيرها من وسائل النقل باستخدام العنف أو بالتهديد باستخدامه، أو يمارس السيطرة عليها، سوف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

وتنص المادة ٥٣٣ على أن عقوبة تتراوح بين خمس وعشر سنوات تُطبق على أي شخص:

- يدمر طائرة سواء كانت في الخدمة أو خارجها، في مطار يخدم الطيران المدني، أو يلحق ضررا بتلك الطائرة يجعلها غير قادرة على الطيران أو من شأنه أن يهدد سلامتها أثناء الطيران؛
  - يضع أو يتسبب بأية وسيلة كانت في وضع جهاز أو مادة على متن طائرة في الخدمة أو خارجها، حديرين بتدمير تلك الطائرة أو إلحاق ضرر بها أو جعلها غير قادرة على الطيران أو من شأنها أن تهدد سلامتها أثناء الطيران؛
  - يدمر مرافق أو خدمات للملاحة الجوية لمطار أو يلحق ضررا بها، أو يعطل تشغيلها، إذ كان من شأن أحد هذه الأفعال أن يعرض للخطر سلامة الطائرات في الخدمة، أو سلامة الطيران المدني.
- وتطبق نفس العقوبات إذا ارتكبت الأعمال السابقة الذكر على متن سفينة أو وسيلة أخرى من وسائل النقل الجماعي.

وتنص المادة ٥٣٤ على أنه إذا ترتبت جروح أو أمراض على الأعمال المذكورة في المادتين ٥٣٢ و ٥٣٣، فإن العقوبة تكون بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

وتعرف المادة ٥٣٥ "الطائرة في الجو" و "الطائرة في الخدمة" كما يلي:

"تعتبر الطائرة في الجو منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد انتهاء عملية ركوب المسافرين، وحتى لحظة فتح أي من تلك الأبواب لتزول الركاب. وفي حالة الهبوط الاضطراري يعتبر التحليق مستمرا إلى ما بعد الهبوط بأربع وعشرين ساعة؛ وفي جميع الأحوال تنطبق مدة الخدمة على مجمل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في الجو بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية السابقة".

وتجدر ملاحظة أن الإرهاب الجوي يعاقب عليه باعتباره جناية. وكذلك تنطبق عقوبة الإعدام في حالة ما إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح بشرية.

## سادسا - ملاحظات

بالنظر لما سبق، فلا شك أن الحكومة عازمة على مكافحة الإرهاب على أرضها وعلى مشاركة المجتمع الدولي في القضاء على هذا الوباء. بيد أنه ينبغي الاعتراف بأنه نظرا لضالة الموارد الاقتصادية للبلد، فإن الحكومة تواجه عدة صعوبات، أهمها ما يلي:

- عدم وجود الهياكل الأساسية المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة الشديدة التعقيد؛
- نقص التدريب المناسب في الدوائر المعنية ولدى الأعوان المكلفين بهذه المهمات؛
- انخفاض المستوى العلمي والتكنولوجي للمعدات الموجودة.

## خاتمة

إن بوركينا فاسو ملتزمة بحزم بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وهي مستعدة للمشاركة في أية مبادرة ثنائية أو متعددة الأطراف تتفق مع ميثاق موانئ منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة.